[321] عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: إذا دخل عليك اللص يريد أهلك ومالك فان استطعت تبدره وتضربه فابدره واضربه، وقال: اللص محارب ولرسوله فاقتله، فما منك (2) منه فهو علي. (34862) 3 - وفي (المجالس والأخبار) عن الحسين بن إبراهيم القزويني، عن محمد بن وهبان، عن علي بن حبشي، عن العباس بن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي غندر، عن أيوب، قال: سمعت أبا عبد ا (عليه السلام) يقول: من دخل على مؤمن داره محاربا له فدمه مباح في تلك الحال للمؤمن وهو في عنقي. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الجهاد (1)، ويأتي ما يدل عليه (2).

_____ (2) في المصدر: مسك. 3 - أمالي الطوسي 2: 282. (1) تقدم في الباب 46 من أبواب جهاد العدو. (2) يأتي في الابواب 1 - 6 من أبواب الدفاع، وفي الباب 22 من أبواب القصاص في النفس، وفي الباب 6 من أبواب موجبات الضمان.

_____ (*)